## سنـن أبي داود

2302 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني هشام بن حسان ح وحدثنا عبد ا□ بن الجراح القهستاني عن عبد ا□ يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن أم عطية .

أشهر أربعة عليه تحد فإنها زوج على إلا ثلاث فوق المرأة لاتحد " قال A النبي أن Y وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ( العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج ) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار " قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب . K صحيح